

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم

(و) الثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتل في العادة .

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .

والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن وعن معصوب بضاد معجزة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أو أجنبيا بشرط كونه غير معصوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال .

تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج

